القاضي اذا قضا لانسان بحل والمقضي له يرى خلاف
ذلك فانه يتبع راى القاضي عن محمد رحمه ورواية
عن ابي حنيفة رضي عنه وعن ابي يوسف رحمه
يتبع رأي نفسه القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي
ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الدعوى ابوابه سبعة في كيفية الدعوى
في الشئ يتنازع فيه اثنان في دعوى النكاح فيمن
ينتصب خصما في الدفع في النسب في المتفرقات

باب في كيفية الدعوى ولو ادعى محدودا ولم يبين
انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس
الائمة السرخسي رحمه انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني
رحمه ان بين البلد والمحلة صح اذا ادعى بحدود او
احد حدوده يتصل بحدود المدعا عليه يحتاج الى الاعلام
على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالي بالكوفة دار
وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بكوفة وادعى مالا على
انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب كالميراث
ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على العكس

يقبل

وبكفل من التكفيل بنفسه ان يوخذ من المدعا عليه
كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح
ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله
ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى
منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بعينه ليحضر
كما في الكفاية والحاصل مشير الى ان القاضي يكفله ولو
لم يطلب المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة
واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في اللم
والى ان كفله ولو كان الخصم معروفا والمدعي حقيرا
وعنه محمد انه لا يجبر عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه
والمدعي حقيرا لا يخفى بذلك الغدر كما في الكرمانى

والتناقض يجري في كلام لا يمكن
توفيقه
درر الحكام

يقبل اذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب
الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة اذا ادعى جوهرا
لا بد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان المدعى
عليه منكرا كون ذلك في يده اذا ادعى قيمة المستهلك
لا يحتاج الى تعريف ذلك الشي قال الشيخ الامام السرخسي
رحمه خلافا لبعضهم كما اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين
الحدود وصح اذا كان المدعا عينا في يد المدعا عليه كلف القاضي
احضاره ليشير اليه بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعا عليه
وانه يطالبه وان كان المدعا شيئا عظيما لا يمكن نقله
الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عنده ذلك وان شاء
بعث اليه امينين من امنائه قال وفي العبيد بين
جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم وان كان
المدعى حاضرا في مجلس القضاء يكفيه الاشارة اليه ادعى
انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا
الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل والله اعلم **باب في الشي**
يتنازع فيه اثنان اذا كان احدهما اخذ البغداد الذى

ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فجحد زيد وحلف ثم ادعى المدعي
ذلك المال على عمرو وقال انما دفعت اليك
لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد
كان خطاء وظننا لا يسمع دعواه على عمرو
للتناقض من قسم

Copyright © King Saud University